وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية للطائفة اليهودية بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة رقم ٤٣٣ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ والذى تضمن أن يكون لوزارة الداخلية اعتماد اللائحة الداخلية للطائفة اليهودية بجمهورية مصر العربية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يصدق على اللائحة الداخلية للطائفة اليهودية بجمهورية مصر العربية والتى تشتمل على اثنتين وسبعين مادة ، وقبول الكتب الواردة كهدية إلى تلك الطائفة من المركز الكندى للعمارة بكندا ، على أن تلتزم الطائفة بعدم ضم أية عناصر أجنبية لها بالمخالفة لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/١٠/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

نظـــــام

الطائفة اليهودية بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

(١) الطائفة اليهودية

هيئاتها وممثلوها

(المادة الأولى)

تتكون الطائفة اليهودية من مجموع اليهود المصريين والمقيمين بالبلاد منذ مولدهم .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس كل من طائفتى القاهرة والإسكندرية من جميع اليهود المتوطنين أو المقيمين فى كل من هاتين المدينتين أو فى المدن أو فى المناطق التى تكون قد ألحقت إلى كل منهما بمعرفة مجلس عام الطائفة .

ويحتفظ كل من المجلسين المشار إليهما كما كان الأمر فى الماضى باستقلاله الذاتى ويكون لكل منهما :

(أ) الاضطلاع فى حدود دائرة اختصاصه بحماية المصالح الدينية والروحية العامة طبقًا للتوجيهات العامة الصادرة من المجلس العام للطائفة .

(ب) القيام فى حدود اختصاصها بجميع المسائل (١) ذات الصيغة النقدية والمالية

(٢) وتقوم بإدارة جميع الأموال المملوكة لها ورعايتها ومراقبتها والتصرف فيها .

(٣) وتنظيم ومراقبة المصالح الإدارية الخاصة بالخاخامات والمكاتب التابعة لها .

(٤) وتتولى تنفيذ وإدارة ورعاية وإنشاء المؤسسات الطائفية من أى نوع كانت (مثل المعابد والمدارس والمستشفيات والمراكز الاجتماعية والمنشآت الخيرية .. إلخ) . مما يكون تابعًا لها .

---

(١) تم تغيير اسم (الطائفة الإسرائيلية) إلى اسم (الطائفة اليهودية) بقرار مجلس إدارة الطائفة الإسرائيلية بالقاهرة بجلستها بتاريخ الأول من شهر سبتمبر ١٩٨٩

(المادة الثالثة)

تتكون الطائفة من :

(أ) الحاخامخانة الكبرى .

(ب) المجلس العام للطائفة .

(ج) مجلس طائفتى القاهرة والإسكندرية .

(المادة الرابعة)

يمثل الطائفة فى مباشرة أوجه نشاطها مجلس عام الطائفة اليهودية بجمهورية مصر العربية ومجلسا كل من طائفتى القاهرة والإسكندرية أو من ينوب عن كل منهم وذلك فى حدود نشاطها .

ويختص كل من مجلس القاهرة والإسكندرية بتمثيل طائفته فيما يتعلق بجميع مايخصها من ممتلكات ثابتة ومنقولة ومنشآت وخلافه وبأوجه نشاطها الدنيوى والمالى .

(المادة الخامسة)

يسهر الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية والحاخام الأكبر للإسكندرية (هذا الأخير فى حدود دائرة اختصاصه) على المحافظة على وسائل العبادة والتعاليم الدينية كما يسهر كل منهم أيضًا على ألا يتدخل أى عضو من أعضاء هيئة الحاخامين فى المسائل التى لا تمت إلى وظائفه بصلة .

الباب الثانى

الحاخامخانة الكبرى

(المادة السادسة)

تتكون الحاخامخانة الكبرى من :

(أ) الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية (وهو يتولى فى الوقت نفسه منصب الحاخام الأكبر لمدينة القاهرة) .

(ب) الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية .

(ج) النائبين عنهما ومندوبيهما والحاخامين الملحقين بالهيئة الشرعية (الحاخامخانات) .

( ) الحاخام لجمهورية مصر العربية

(المادة السابعة)

الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية هو الرئيس الدينى لمجموع الطائفة اليهودية لجمهورية مصر العربية .

وهو يرأس «بيت الدين هاجادول» (الهيئة الدينية العليا) .

وهو الرئيس الدينى الأعلى لهيئة الحاخاميين جميعاً .

وله الحق فى حضور جميع جلسات مجالس الطوائف وكذا جلسات المجلس العام .

(المادة الثامنة)

يتولى الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية ، مع منصبه ، منصب الحاخام الأكبر لمدينة القاهرة .

وله بصفته الحاخام الأكبر لمدينة القاهرة أن يمنح جميع الشهادات المدنية والخاصة بالأحوال الشخصية ويوقع عليها وكذا جميع الوثائق التى يقوم بموجب منصبه بإصدارها .

وله بالصفة المذكورة وبالاتفاق مع مجلس طائفة القاهرة أن ينيب عنه غيره فى مباشرة سلطاته كلها أو بعضها .

(المادة التاسعة)

جميع المسائل الإدارية والمالية العامة المتعلقة بجميع مصالح الطوائف بما فى ذلك مصالح الحاخامخانات تكون من اختصاص المجلس العام للطائفة أو من اختصاص كل من مجلس طائفتى القاهرة والإسكندرية كل فيما يعنيه .

(المادة العاشرة)

يشترط فيمن ينتخب لمنصب الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية أن يكون بالغًا من العمر أربعين سنة على الأقل وأن يكون حائزاً على جميع الصفات الأدبية والثقافية المفروضة .

(المادة الحادية عشرة)

ينتخب المجلس العام للطائفة بجمهورية مصر العربية الحاخام الأكبر فى جلسة غير عادية تدعى خصيصًا لهذا الغرض .

وينحصر التصويت لذلك فى المرشحين الذين تقدمهم الهيئات الآتية :

١ - كل من مجلس طائفتى القاهرة والإسكندرية على أن يتم اختيار المرشح فى كل مجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه العاملين .

٢ - جمع من الناخبين بالقاهرة والإسكندرية تتكون كل مجموعة منه من مائة ناخب على الأقل .

ويجب فى هذه الحالة الأخيرة أن تبلغ أسماء المرشحين إلى مجلس القاهرة أو إلى مجلس الإسكندرية حسب الأحوال وذلك قبل تاريخ الانتخاب بثلاثين يومًا على الأقل ، كما يجب أن تلصق أسماء جميع المرشحين قبل التاريخ المذكور بخمسة عشر يومًا فى مكاتب الحاخامخانة بالقاهرة والإسكندرية وفى المعابد الهامة فى كل من هاتين المدينتين .

(المادة الثانية عشرة)

يتم الانتخاب على إثر التصويت الأول إذا ما حاز أحد المرشحين عدداً من الأصوات مساويًا لثلثى عدد أعضاء المجلس العام العاملين .

فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يعاد التصويت فوراً وينتخب المرشح الذى يحوز عدداً من الأصوات مساويًا للأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس العاملين .

وإذا لم تتحقق إحدى هاتين الأغلبيتين يعاد عقد اجتماع المجلس العام للطائفة مرة أخرى فى خلال الشهر التالى ويدعى هذا الاجتماع إلى الانعقاد قبل موعده بخمسة عشر يومًا . وفى هذا الاجتماع الثانى ينتخب المرشح الذى يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم .

وفى كل من هذه الاختصاصات يكون صوت رئيسها مرجحًا فى حالة تساوى عدد الأصوات .

(المادة الثالثة عشرة)

يرأس الاجتماعات الرئيس العامل لمجلس عام الطائفة ويحل محله من ينوب عنه فى حالة غيابه . ويقوم سكرتير المجلس العام بأعمال السكرتارية .

(المادة الرابعة عشرة)

بمجرد حصول انتخاب الحاخام الأكبر يبلغ ذلك إلى الحكومة المصرية للتصديق عليه .

(المادة الخامسة عشرة)

يترتب على قبول منصب الحاخام الأكبر التزامه باتباع قوانين البلاد ولوائحها اتباعًا دقيقًا وباحترام نصوص نظام الطائفة .

(المادة السادسة عشرة)

يمكن إعفاء الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية من منصبه بقرار يصدره المجلس العام للطائفة فى اجتماع غير عادى وبأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء العاملين وبعد أن يستمع المجلس العام لأقوال الحاخام الأكبر .

(المادة السابعة عشرة)

فى حالة خلو منصب الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو الإعفاء أو لأى سبب آخر ولحين انتخاب الحاخام الأكبر الجديد يقوم بسلطاته الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية وفى حالة غياب هذا الأخير أو قيام موانع أخرى تسند هذه السلطات إلى الحاخام الذى يعينه مجلس عام الطائفة لهذا الغرض مع تحديد اختصاصاته .

(ب) الحاخام الاكبر لمدينة الإسكندرية

(المادة الثامنة عشرة)

يختص الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية بإدارة الشئون الدينية للطائفة اليهودية بالإسكندرية تحت إشراف الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية .

ويعتبر الرئيس الأعلى لهيئة الحاخامين بعد الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية ، وله بالاتفاق مع مجلس طائفة الإسكندرية أن ينيب عنه من يقوم مؤقتًا بسلطاته كلها أو بعضها .

(المادة التاسعة عشرة)

جميع المسائل الإدارية أو المالية الخاصة بمصالح طائفة الإسكندرية بما فى ذلك مصالح الحاخامخانة من اختصاص مجلس طائفة تلك المدينة وحده .

(المادة العشرون)

ينتخب الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية بمعرفة المجلس العام للطائفة بعد أخذ رأى الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية .

ويأتى الترشيح لهذا المنصب من مجلس القاهرة والإسكندرية أو من أحدهما .

ويجرى انتخابه بالشروط المبينة فى المادة الثامنة عشرة .

ويجب أن يخضع الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية للوائح وقوانين البلاد ولنظام الطائفة .

(المادة الحادية والعشرون)

يعفى الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية من منصبه بعد أخذ رأى الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية وبنفس الشروط المبينة فى المادة السادسة عشرة المتقدم ذكرها .

(المادة الثانية والعشرون)

فى حالة خلو منصب الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو لأى سبب آخر يقوم بسلطاته مؤقتًا الحاخام الذى يعينه المجلس العام لهذا الغرض بعد أخذ رأى الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب أن يكون الحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية بالغًا من العمر أربعين عامًا على الأقل وأن يكون حائزاً على جميع الصفات الأدبية والثقافية المفروضة .

(جـ) النواب والمندوبون والحاخامون .. إلخ

(المادة الرابعة والعشرون)

للحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية - بصفته حاخامًا أكبر لمدينة القاهرة - وللحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية - كل منهما بموافقة مجلس طائفته - حق تعيين وعزل النواب والحاخامين التابعين لكل من هاتين الطائفتين وتحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم .

(المادة الخامسة والعشرون)

للحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية أن ينتدب فى كل مدينة أو جماعة نوابًا يرى وجودهم فيها ضروريًا .

وتحدد سلطات هؤلاء النواب فى قرارات تعيينهم .

(المادة السادسة والعشرون)

تدخل جميع شروط التعاقد المتعلقة بتعيين المندوبين والنواب والحاخامين ضمن اختصاص مجلس الطائفة التى يتبعونها دون سواه .

الباب الثالث

المجلس العام للطائفة

(المادة السابعة والعشرون)

(معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩)

يتكون المجلس العام للطائفة من :

١ - سبعة أعضاء لكل من طائفتى القاهرة والإسكندرية يعينهم كل من المجلسين طبقًا للمادة ٤٤ (المكملة) من هذا القانون النظامى .

٢ - ثلاثة مندوبين يعينهم مجلس طائفة الأشكيناز بالقاهرة ويختارهم من بين أعضائه .

للحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية والحاخام الأكبر لمدينة الإسكندرية حق حضور اجتماعات المجلس العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

يختص المجلس العام للطائفة فضلاً عن الاختصاصات المعترف له بها صراحةً فى هذا النظام بدراسة الحقوق والمصالح العامة الدينية اليهودية بجمهورية مصر العربية والمحافظة عليها وتنظيم العلاقات بين طائفتى القاهرة والإسكندرية .

وله أن يدرس جميع المسائل المتعلقة بالصالح العام وأن يتخذ فيما يتعلق بها القرارات والإجراءات اللازمة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يقسوم الحاخـام الأكبر لجمهورية مصـر العربية والرئيس العامل لمجلس عام الطائفة (أو من يقوم مقامهما) - كل فى حدود اختصاصاته بتنفيذ القرارات والإجراءات وتحقيق الرغبات والاقتراحات التى يوافق عليها المجلس العام للطائفة .

وللحاخام الأكبر بجمهورية مصر العربية الحق - عدا حالات الاستعجال القصوى - فى طلب إعادة النظر فى المسائل التى يقررها المجلس العام وعليه أن يحترم القرار الذى يتخذه المجلس العام للطائفة بعد إعادة النظر .

(المادة الثلاثون)

يكون مركز المجلس العام للطائفة فى القاهرة وفى مقر الحاخامخانة الكبرى .

ويعقد اجتماعاته بالقاهرة أو بالإسكندرية تبعًا لنظام دورى يعده لهذا الغرض عدا الاجتماع الخاص لانتخاب الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية حيث يعقد فى مدينة القاهرة .

(المادة الحادية والثلاثون)

يرأس مجلس الطائفة العام بالتناوب ولمدد متتالية مقدار كل منها عام واحد رئيس (مجلس طائفة القاهرة ورئيس مجلس طائفة الإسكندرية) .

وتكون الرئاسة خلال مدة العام الأول التى تتلو مباشرةً التصديق على هذا النظام من نصيب رئيس طائفة القاهرة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يتكون مكتب المجلس العام للطائفة فضلاً من الرئيس من نائب للرئيس وسكرتير عام مساعد .

ويقوم المجلس العام عند انعقاد اجتماعه الأول بانتخاب أعضاء هيئة المكتب ويظل هؤلاء الأعضاء فى عملهم لمدة عام واحد ، ويجوز إعادة انتخابهم ماداموا أعضاء فى مجلس طائفتهم .

ومع ذلك يقوم رئيس مجلس طائفة الإسكندرية بمهام نائب رئيس المجلس العام قانونًا عندما تكون رئاسة هذا المجلس من نصيب رئيس مجلس طائفة القاهرة والعكس بالعكس .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنتهى مدة العضو بالمجلس العام بانتهاء عضويته فى مجلس الطائفة التى يتبعها .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجتمع المجلس العام بدعوة من رئيسه . وفى جميع الحالات المنصوص عنها فى النظام الحالى وأيضًا كلما طلب انعقاده الحاخام الأكبر لجمهورية مصر العربية أو أحد مجلسى القاهرة أو الإسكندرية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الدعوة للانعقاد إما بخطابات موصى عليها أو عن طريق رسول وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمانية أيام على الأقل ما لم ينص خلاف ذلك فى هذا النظام .

ويجوز فى حالة الاستعجال إنقاص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة .

ويوقع السكرتير العام للمجلس الدعوة للاجتماع التى تشتمل على جدول الأعمال .

(المادة السادسة والثلاثون)

عدا الحالات التى ينص فيها هذا النظام على وجوب توفر نصاب خاص يستطيع المجلس العام للطائفة أن يجتمع وأن تكون قراراته صحيحة متى كان ثلث الأعضاء العاملين على الأقل حاضراً أو ممثلاً فى الاجتماع .

لكل عضو من أعضاء المجلس أن ينيب عنه عضواً آخر فى التصويت ولكن لايجوز لأى عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يكون صوت الرئيس مرجحًا .

(المادة السابعة والثلاثون)

تدون الاجتماعات والمداولات فى محاضر يحررها السكرتير العام - وفى حالة غيابه السكرتير العام المساعد - ويوقعها الرئيس - وفى حالة غيابه نائبه (نائب الرئيس العامل) .

وكذلك المكاتبات جميعها يحررها السكرتير - وفى حالة غيابه السكرتير العام المساعد - ويوقع عليها أحدهما مع الرئيس - وفى حالة غيابه نائب الرئيس .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تتركز سكرتارية المجلس العام للطائفة ومصالحه الإدارية ومحفوظاته فى القاهرة وتتحمل كل من طائفتى القاهرة والإسكندرية المصاريف المترتبة على ذلك مناصفةً فيما بينهما .

وترسل صورة من جميع المراسلات والخطابات .. إلخ .. المرسلة أو الواردة أو الموجودة فى المحفوظات إلى طائفة الإسكندرية وذلك بمعرفة المكاتب المكلفة بهذه الأعمال .

الباب الرابع

طائفتا القاهرة والإسكندرية

(أ) الهيئات والتمثيل

(المادة التاسعة والثلاثون)

تحتفظ كل من طائفتى القاهرة والإسكندرية بنظامها الخاص .

ويمثل كل من هاتين الطائفتين :

حاخامها الأكبر .

مجلسها المسمى «مجلس الطائفة اليهودية» .

(ب) مجلس الطائفة

(المادة الأربعون)

«فقرة أولى» (معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩)

يتكون مجلس إدارة كل من طائفتى القاهرة والإسكندرية من تسعة أعضاء على الأقل ومن ثمانية عشر (أو أى عدد آخر قد تحدده الجمعية العمومية) على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية للمنتخبين فى كل من المدينتين .

ويجب أن تتوافر فيمن ينتخب عضواً لمجلس الطائفة الشرط المنصوص عنها فى المادة (٥١) من هذا النظام .

(المادة الحادية والأربعون)

ينتخب مجلس الطائفة لمدة ثلاث سنوات ، فى نهايتها يجدد فى كل عام بواقع ثلث الأعضاء ويتم تعيين الأعضاء الخارجين فى العامين الأولين بالاقتراع . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته .

(المادة الثانية والأربعون)

(معدلة بقرار الجمعية العومية غير العادية بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩)

فى حالة ما إذا خلت مراكز بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر يجوز للمجلس أن يضم إليه مؤقتًا أعضاء آخرين لملء المراكز الشاغرة .

أما فى حالة ما إذا أدى خلو المراكز إلى نقص عدد الأعضاء إلى أقل من تسعة وجب على المجلس أن يعين أعضاء جدداً بحيث يصبح عدد أعضاء المجلس تسعة على الأقل . وكذلك إذا نقص عدد طائفة من الطوائف عن العدد المقرر تنضم تلقائيًا أو بناء على رغبة الأعضاء المتبقين إلى طائفة القاهرة إذا كانت أصلاً بالقاهرة أو إلى طائفة الإسكندرية إذا كانت بالإسكندرية .

ويجب فى هذه الحالات أن يعرض تعيين هؤلاء الأعضاء فى أول اجتماع تعقده الجمعية العمومية العادية بعد تعيينهم للتصديق عليه .

يعين الأعضاء المختارون طبقًا لنص الفقرتين الأوليين من هذه المادة للمدة الباقية حتى انتهاء عضوية الأعضاء الذين يحلون محلهم وبشرط أن يتم التصديق على تعيينهم طبقًا لنص الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة والأربعون)

(معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩)

فى حالة استقالة مجلس الطائفة بأكمله أو فى حالة نقص عدد الأعضاء به إلى أقل من تسعة ولم يتيسر إكماله إلى تسعة أعضاء فى مدى خمسة عشر يومًا ابتداء من تاريخ خلو المراكز تعقد جمعية عمومية غير عادية خلال الثلاثين يومًا التالية لإجراء انتخابات جديدة وتوجه الدعوة لهذا الاجتماع بمعرفة الرئيس وفى حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أعضاء المكتب وذلك طبقًا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى هذا النظام بشأن الجمعيات العمومية غير العادية .

وعلى مكتب المجلس أن يباشر الشئون الجارية للطائفة إلى حين إجراء الانتخابات الجديدة .

(المادة الرابعة والأربعون)

(معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩)

ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السرى هيئة مكتبه فى أول اجتماع له يلى الجمعية العمومية . وتتكون هيئة المكتب من الرئيس ونائب للرئيس وسكرتير عام وأمين الصندوق .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

وفى نفس الاجتماع ينتخب كل من مجلس الطائفتين سبعة من أعضائه ليمثلوا الطائفة داخل المجلس العام وعلى المجلسين أن يعينا فى نفس الوقت عضوين نائبين ليحلا عند الاقتضاء محل الأعضاء المنتخبين فى حالة غيابهم أو وجود ما يحول دون حضورهم .

(المادة الخامسة والأربعون)

يجوز لمجلس الطائفة فى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لاجتماع الجمعية العمومية العادية أن يكون مجلسًا من الأعيان مشتملاً على عدد يتراوح بين عشرة وأربعة وعشرين عضواً يعينهم لمدة عام واحد ويختارهم من بين أعيان طائفته نظراً لما يستطيعون تقديمه من خدمات وما يبذلونه من معاونات وما يقدمونه من نصائح . ولمجلس الطائفة فى كل وقت أن يعين أعضاء جدداً فى حدود الحد الأعلى المقرر .

ويكون لمجلس الأعيان هذا صفة استشارية ويجتمع بناء على طلب مجلس الطائفة للجلوس معه كلما رأى هذا المجلس ضرورة لذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بالصالح العام والتى تكون لها أهمية استثنائية .

(المادة السادسة والأربعون)

دون المساس بسلطات الحاخام الأكبر وبقرارات الجمعية العمومية ، يباشر مجلس الطائفة إدارة شئون الطائفة ومصالحها ويحافظ على الحقوق والامتيازات التى تتمتع بها تلك الطائفة منذ القدم وذلك بأوسع السلطات .

فهو يضطلع بإدارة الحاخامخانة الكبرى وبالإشراف على المنشآت الخاصة بالعبادة وبإنشاء وصيانة جميع المنشآت التعليمية والخيرية والتضامنية الخاصة بالطائفة فى الحدود التى تسمح بها مواردها المالية .

ويباشر بوجه خاص السلطات المذكورة فيما بعد وهى على سبيل العرض لا على سبيل الحصر .

فهو يمثل الطائفة قبل الغير وأمام الهيئات الرسمية فيما يتعلق بالمصالح الداخلة ضمن حدود سلطاته واختصاصاته .

ويضع جميع النظم وجميع اللوائح الخاصة بمنشآت ومستشفيات ومدارس ومؤسسات الطائفة أو التابعة لها . أما جميع اللوائح الخاصة بالعبادة الصرفة فيقررها الحاخام الأكبر بالاتفاق مع المجلس .

ويعين المجلس ويعزل جميع موظفى الطائفة وعمالها بعد استشارة اللجان المختصة ويحدد مرتباتهم وأجورهم وينظم شروط استخدامهم وعزلهم .

ويعين بعد أخذ رأى الحاخام الأكبر مديرى المعابد (جاباييهم) ويعزلهم وكذا مساعدى المديرين المذكورين (مشتادليم) ويحدد مدة ومدى سلطاتهم واختصاصاتهم .

ويقبض ويجعل المبالغ والقيم وفوائد الأوراق المالية المستحقة للطائفة أيًا كانت ولأى غرض كانت ويدفع ويسلم جميع ما قد يكون مستحقًا عليها من ذلك .

ويعطى المخالصات ويوافق على رفع الحجوزات والتنازل عن الحقوق والإنابة (الحلول) فيما يتعلق بالقيود والتسجيلات والمعارضات والحجوزات والحقوق أيًا كانت يتنازل عن حقوق امتياز البائع وذلك كله مقابل دفع أو بغير دفع وبشروط أو بغير شروط .

ويتصرف بالشراء أو البيع فى جميع الأموال المنقولة أو الثابتة ويجرى البدل فى الأوقاف والاستبدال فى الأحكار وغير ذلك ولكن ليس له أن يتصرف فى ملكية عقار مخصص للعبادة إلا بموافقة الحاخام الأكبر .

وينظم أحوال الدفن وامتياز أراضى جبانات الطائفة وإقامة مبانى المقابر ويحدد شروطها .

وله أن يؤجر ويستأجر جميع الأملاك والأماكن بالشروط التى يراها مناسبة .

ويعد الميزانية العادية أو غير العادية للطائفة ويتولى المصروفات ومن أجل ذلك تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ يسمبر من كل عام .

ويقبل الوصايا والهبات ومايكون عليها من تكاليف أو التزامات وله أيضًا أن يرفضها أو يتنازل عنها بسبب أو بغير سبب .

ويتولى مصالح الطائفة وأموال الأعضاء بعد وفاتهم وجميع أنواع التصرفات مثل البيع والسحب من البنوك واسترداد الحقوق لدى الغير .

وله مطلق السلطات فى التقاضى مدعيًا أو مدعيًا عليه وفى الصلح أو التحكيم وإجراء واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة فى جميع المسائل الخاصة بالطائفة مهما كانت .

ويحدد جميع الإعانات والرسوم وينظم طريقة تحصيلها .

ويقوم بإدارة أموال الطائفة وخصوصًا استغلالها ويحدد كيفية الاستعمال فى رؤوس الأموال سواء كانت قابلة للتصرف أو غير قابلة كما له الحق فى أن يخصص طريقة الاستعمال أو لا يخصص .

ويشرف على حسابات الطائفة ويتحقق من مسكها بطريقة نظامية . ويجب أن يكون كل قيد فى الحسابات مصحوبًا بالمستندات المؤيدة .

ويجب أن تكون كل مراسلة صادرة من المجلس وكل عقد أو مستند أو محرر عما يتعلق بالإدارة أو التصرف فى أموال الطائفة ممهوراً بإمضاء رئيس المجلس وفى حالة تخلفه بإمضاء نائب الرئيس ويجب أن يكون سحب المبالغ والأوراق المالية كما يجب أن يكون الإذن بالصرف بإمضاء الرئيس وفى حالة تخلف الرئيس بإمضاء نائب رئيس المجلس .

إذا طرأ ما يمنع الأعضاء الذين لهم حق الإمضاء من القيام بمهمتهم فللمجلس أن ينيب من يقوم مقامهم طبقًا للمادة الثامنة والأربعين .

(المادة السابعة والأربعون)

لمجلس الطائفة أن ينيب عنه لجانًا خاصة للقيام بسلطاته وكل أو بعضها وذلك بالشروط التى يحددها ويضع لهذه اللجان طريقة تكوينها واختصاصاتها ويبين لها التوجيهات التى يجب عليها أن تسير وفقها .

ويجوز أن تشمل هذه اللجان أعضاء مختارين بمعرفة المجلس ومن غير أعضائه غير أنه يجب أن يكون فيها عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الطائفة .

ويعين مجلس الطائفة فى أول اجتماع له يلى انعقاد الجمعية العمومية هذه اللجان وخصوصًا اللجان الآتية :

(أ) لجنة المعابد والشئون الدينية و «الشحيطا» (ذبح المواشى والطيور حسب الشريعة اليهودية) .

(ب) لجنة المدارس .

(جـ) لجنة الخيرات .

(د) لجنة العقارات .

(هـ) لجنة الإعانة الطائفية .

(و) لجنة المدافن .

وينتخب لكل من هذه اللجان رئيسًا ونائبًا للرئيس على أن يختار أحدهما من بين أعضاء مجلس الطائفة .

وللمجلس أن يكون لجانًا أخرى إذا دعت الضرورة ويعين أعضاءها .

ولرئيس المجلس الطائفى أو من ينوب عنه وكذا السكرتير العام أن يحضروا اجتماعات هذه اللجان .

(المادة الثامنة والأربعون)

يمثل الطائفة فى جميع المظاهر الخارجية الحاخام الأكبر والرئيس بطريق الانتداب عن المجلس وذلك فى نطاق اختصاص كل منهما ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى حالة تخلفه .

وعلى السكرتير العام وفى حالة تخلفه السكرتير العام المساعد ، مباشرة تنفيذ قرارات مجلس الطائفة والجمعيات العمومية وتحقيق حسن سير العمل فى المصالح الإدارية التابعة للطائفة وللحاخامخانة الكبرى .

ويكلف أمين الصندوق وفى حالة غيابه أمين الصندوق المساعد بمراقبة حركة أموال الطائفة وطريقة صرفها .

وللمجلس أن يحيل سلطاته لواحد أو أكثر من أعضائه للعمل باسمه .

على أن القرار الخاص بهذه الإنابة يجب أن يكون محدوداً وأن ينص فيه على ضرورة تقديم الحساب عن المهمة الصادر بشأنها . ويجب أن يثبت هذا القرار فى محضر اجتماع المجلس .

(المادة التاسعة والاربعون)

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه وفى حالة عدم وجوده بناء على دعوة أحد نائبى الرئيس . وتكون الاجتماعات حسبما تقتضيه مصالح الطائفة على ألا تقل عن مرة واحدة فى الشهر الواحد خلال المدة الواقعة بين أول نوفمبر و ٣٠ يونيو عن السنة التالية .

ويجب أن يتوافر حضور خمسة أعضاء على الأقل لكى تصبح القرارات صحيحة وذلك فيما عدا الحالات التى صدرت بشأنها نصوص خاصة .

وليس للمجلس أن يتداول سوى فى المواضيع الواردة فى جدول الأعمال . عدا الحالات المستعجلة التى يوافق عليها المجلس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالات التساوى يكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا .

وتدون المداولات فى محاضر تحرر فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة وسكرتيرها وكل عضو يتخلف دون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس واللجان التى هو عضو فيها أو عن حضور نصف الجلسات التى تعقد خلال ثلاثة أشهر متتالية يمكن اعتباره مستقيلاً وذلك بعد أن يرسل إليه إخطار بذلك وفى هذه الحالة يجرى استبداله بغيره .

وفى أثناء عدة الإجازات وهى من أول يوليو إلى ٣١ أكتوبر من كل عام يجتمع الأعضاء الموجودون فى جمهورية مصر العربية مرتين على الأقل بصفة إجبارية على أنه إذا لم يتوفر العدد اللازم يقوم الأعضاء الحاضرون فى تصريف الأمور الدارجة فقط والمسائل ذات الصبغة العاجلة .

(جـ) الناخبون ومن يجوز انتخابهم

(المادة الخمسون)

الناخبون الذين لهم حق الاشتراك فى الجمعيات العمومية لمدينتهم هو جميع اليهود من ذكور وإناث المتواطنين بالقاهرة والإسكندرية أو فى الدائرة التى تكون قد ألحقت بكل من هاتين المدينتين متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية .

٢ - أن يبلغوا سن الحادية والعشرين كاملة .

٣ - أن يكونوا مقيدين فى قائمة دافعى العاريخاه (الإعانة الشخصية الملية) وأن يكونوا قد أدوا هذه الإعانة عن السنة السابقة لانعقاد الجمعية .

ويجب على كل عضو قيد حديثًا فى قائمة دافعى الصاريخاه أن تتوافر فيه فضلاً عن الشروط السابقة الآتية لكى يصبح ناخبًا :

١ - أن يكون قد دفع على الأقل الإعانة الشخصية الملية عن عام واحد .

٢ - أن يكون قد أدى هذه الإعانة فى موعد أقصاه ٣٠ يونية من السنة السابقة على سنة انعقاد الجمعية .

وفضلاً عن ذلك يتولى مجلس الطائفة فى كل سنة إعداد قائمة بالمؤسسات اليهودية التى يعتبرها ذات مصلحة عامة وكذا المعابد .

ويكون كل معبد ممثلاً بحكم القانون فى شخص أقدم مديرية القائمين بالعمل .

ويكون للمؤسسات الحق فى أن يمثلها فى الجمعيات العمومية مندوب موكل تختاره من بين أعضائها (ذكراً أو أنثى) عن كل مائة عضو ومن المعلوم أن يكون لكل مؤسسة مندوب واحد على الأقل وثلاثة مندوبين على الأكثر .

إذا كان ممثلو المؤسسات والمعابد إلى جانب صفتهم هذه من الناخبين بصفتهم الشخصية كان لهم الحق فى صوت إضافى فى كل من هاتين الصفتين بحيث لا يتعدى عدد الأصوات الأقصى صوتين .

(المادة الحادية والخمسون)

يشترط فى المرشح لعضوية مجلس الطائفة أن يكون من الذكور أو الإناث بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة وأن يكون من ضمن هيئة الناخبين خلال السنتين السابقتين على الأقل وألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف .

ويجب أن يزكى كل ترشيح كتابة من ستة ناخبين على الأقل توفرت فيهم شخصيًا الشروط اللازمة لجواز انتخابهم . ويجب أن يودع الترشيح فى سكرتارية مكاتب الطائفة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل .

وتحسب هذه الأيام الخمسة ابتداء من اليوم الأول للإيداع المذكور بما فيها هذا اليوم وبدون مد الأجل إذا كان آخرها يوم عطلة رسمية .

ولما كان من الجائز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت عضويتهم وكذا الأعضاء المعينين فى خلال السنة والمعروضة أسماؤهم على الجمعية للتصديق عليهم فهم يعتبرون مرشحين بحكم القانون دون حاجة إلى أن يزكى ترشيحهم كتابة أو يعلق .

ويشرع فى انتخاب المرشحين ولا يتم انتخابهم إلا بحصولهم على ربع عدد أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل فإذا لم يتحقق هذا العدد تعقد الجمعية العمومية ثانية ، بناء على الدعوة نفسها وبعد مضى نصف ساعة وفى هذه الحالة ينتخب المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات .

ولايجوز الجمع بين العضوية فى المجلس وبين وظيفة بمرتب لدى الطائفة أو لدى إحدى المؤسسات التابعة لها .

(المادة الثانية والخمسون)

توضع بمعرفة مجلس الطائفة الجداول المتضمنة أسماء الأعضاء الناخبين والأعضاء الجائز انتخابهم وتعلق فى موعد لايقل عن الثلاثين يومًا قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية فى مكاتب الخامخانة وعند مدخل ثلاثة معابد يعينها مجلس الطائفة .

وتقدم الطعون الخاصة بهذه الجداول كتابةً إلى المجلس فى موعد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النشر والطعون المقدمة بعد هذا الموعد لايلتفت إليها . ويفصل المجلس فى هذه الطعون بصفة نهائية بعد استدعاء أصحاب الشأن وسماع أقوالهم .

(د) الجمعيات العمومية

(المادة الثالثة والخمسون)

تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجداول الانتخابية وفقًا للمادتين (٥١ ، ٥٢) السابق ذكرها .

مكتب المجلس هو مكتب الجمعية . ويختار المكتب من بين الأعضاء الحاضرين عدداً يتفاوت بين اثنين وستة كفاحصى الأصوات .

ويجب أن يكون أعضاء المجلس الذين يرأسون اللجان المختلفة حاضرين أو ممثلين فى كل جمعية عمومية .

تعقد الجمعية العمومية العادية سنويًا فى خلال شهر أبريل على الأكثر وتستمع إلى تقرير المجلس عن إدارته خلال السنة السابقة المنتهية فى ٣١ ديسمبر وكذا تقرير مراقبى الحسابات وتناقش الحسابات وتوافق عليها عند اللزوم ويجرى تجديد المجلس تجديداً جزئيًا طبقًا للمادة (٤٢) .

ويحرر التقريران المشار إليهما باللغتين العربية والفرنسية .

وتعين الجمعية مراقبًا أو أكثر لفحص حسابات السنة التالية .

(المادة الرابعة والخمسون)

لكى يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا يجب أن يحضره عدد من الأعضاء مساوٍ على الأقل لربع عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم . وعلى الناخبين أن يحضروا الاجتماع بأشخاصهم ولايجوز بحالٍ من الأحوال أن ينيبوا عنهم غيرهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الناخبين الحاضرين والذين اشتركوا فى التصويت .

إذا لم تكتمل فى اليوم والساعة السابق تحديدها الأغلبية المطلقة المشار إليها فيما تقدم يعقد اجتماع ثان بعد أسبوع بنفس الدعوة وبدون احتياج إلى دعوة جديدة .

وعندئذ يعتبر انعقاد الجمعية صحيحًا أيًا كان عدد الناخبين الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الناخبين الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت .

وفى حالة ما إذا تعذر على الجمعية العمومية الانتهاء فى نفس الجلسة من جدول الأعمال وعن إجراء انتخابات المجلس يجوز تأجيل الجلسة مع اعتبارها مستمرة إلى موعد يحدده رئيس الجمعية العمومية وينشر عنه فى إحدى الجرائد دون حاجة إلى دعوة لاحقة .

(المادة الخامسة والخمسون)

تدعى الجمعية العمومية للانعقاد قبل التاريخ المحدد لذلك بخمسة عشر يومًا على الأقل وذلك بخطاب يبين فيه جدول الأعمال وترفق به صورة من التقرير الواجب تلاوته وعرضه على الجمعية العمومية .

وعلى دافعى الإعانة الشخصية الملية (العاريخاه) موافاة مكتب الشرع بعناوينهم الصحيحة وإلا اعتبر النشر المشار إليه فى الفقرة التالية بمثابة دعوة .

فضلاً عما تقدم يلصق إعلان الدعوة وصورة التقرير على مداخل المعابد الكبرى وفى داخل مكتب الطائفة . وأخيراً ينشر الإعلان قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يومًا فى جريدة تصدر باللغة العربية وأخرى تصدر باللغة العبرية وثالثة تصدر باللغة الفرنسية وذلك إذا وجدت جرائد تصدر بهذه اللغات الثلاث فى القاهرة أو الإسكندرية حسبما يتعلق الأمر باجتماع الجمعية العمومية لطائفة القاهرة أو لطائفة الإسكندرية .

تتداول الجمعية فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال دون سواها ولإمكان إدراج أى اقتراح أو استجواب مما يهم الطائفة فى جدول أعمال الجمعية العمومية العادية يجب أن يكون موقعًا عليه من أربعين ناخبًا على الأقل مع ذكر عنوان كل منهم وأن يودع فى مكتب الطائفة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

(المادة السادسة والخمسون)

لاتقبل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات إلا بعد الجمعية العمومية .

وتعرض الطعون على المجلس - وهو المختص دون سواه بنظرها - بمذكرة مسببة تقدم فى موعد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجمعية العمومية وإلا سقط الحق فى تقديمها . ويصدر المجلس قراراً فيها بصفة نهائية فى موعد قدره خمسة عشر يومًا بعد استدعاء الخصوم وسماع أقوالهم .

وفى حالة إلغاء انتخاب أربعة أو أكثر من الأعضاء يقوم المجلس بالأوضاع المبينة فيما تقدم بدعوة جمعية عمومية فى موعد قدره ثلاثون يومًا من تاريخ قرار الإلغاء لاستبدال الأعضاء الذين ألغى انتخابهم . على أنه فى حالة إلغاء انتخاب عدد من الأعضاء يقل عن الأربعة يتولى المجلس استبدالهم بغيرهم بشرط تصديق الجمعية العمومية التالية على ذلك .

(المادة السابعة والخمسون)

تدعى الجمعية العمومية لعقد جلسة غير عادية فى الحالات المنصوص عنها فى النظام الحالى وكلما رأى الحاخام الأكبر أو المجلس ضرورة لذلك .

وعلى المجلس فضلاً عن ذلك أن يدعى الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد كلما تقدمت له عريضة مسببة مبينًا فيها موضوع الدعوة ومقدمة من مائة عضو ناخب على الأقل مع ذكر عنوان كل منهم .

تسرى على الجمعيات العمومية غير العادية نفس الأحكام التى تسرى على الجمعيات العمومية العادية إلا أنه فى حالة عدم اكتمال العدد القانونى فى الاجتماع الأول تؤجل الجمعية بنفس الدعوة إلى موعد آخر قدره سبعة أيام على الأقل وتكون المداولات صحيحة فى الاجتماع الثانى ومهما كان عدد الحاضرين .

(المادة الثامنة والخمسون)

يكون الاقتراع على القرارات فى اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية برفع الأيدى ما لم يطلب الاقتراع السرى ثلث الأعضاء الناخبين الحاضرين .

ومع ذلك ففيما يتعلق بانتخاب المجلس يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولمكتب الجمعية مع ذلك كامل السلطات - تسهيلاً لعملية التصويت ومحافظة على حسن نظام الجمعية - فى تقرير تأجيل أعمال التقارع مع اعتبار الجلسة مستمرة إلى تاريخ يعين فى حدود مهلة لاتزيد على خمسة عشر يومًا .

وفى هذه الحالة يعتبر إبلاغ هذا القرار إلى الجمعية فوراً بمثابة إعفاء من عمل نشرات أو دعوات جديدة .

تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تنسخ فى سجل خاص ويوقعها رئيس الجمعية وسكرتيرها وأحد فاحصى الأصوات .

(هـ) أموال طائفتى القاهرة والإسكندرية وموارد هما

(المادة التاسعة والخمسون)[1]

تتكون أملاك كل من هاتين الطائفتين من المعابد والمدارس والمستشفيات والعيادات والملاجئ ودور الحضانة ودور العجزة والمدافن وجميع الأموال الأخرى المنقولة والثابتة المخصصة لإحدى المؤسسات الطائفية «الاجتماعية منها أو الخيرية» وكذا جميع العقارات من أى نوع كانت مما يكون تابعًا لها وكذلك أملاك وأموال جميع أعضاء الطائفة لمن لا وارث لهم بعد وفاتهم بدون وصية مكتوبة أو شفهية .

ويتعلق جميع ما ذكر بالأموال التى فى حوزتها أو التى تحت التحصيل سواء كانت باسم الطائفة أو باسم إحدى مؤسساتها أو أحد أعضائها .

(المادة الستون)

تتكون موارد كل طائفة بصفة أساسية من :

١ - الإعانة الشخصية الملية (عاريخاه) .

٢ - فوائد المبالغ والسندات أو الأوراق المالية التى يتكون منها رأس مال الطائفة وما ينتج من الأوراق المالية ذات اليانصيب .

٣ - إيرادات العقارات .

٤ - إيرادات المعابد .

---

(١) المقصود الأملاك والمعابد والمدارس والمستشفيات والعيادات والملاجئ ودور الحضانة ودور العجزة والمدافن وجميع الأموال الأخرى المنقولة والثابتة والتى كانت مسجلة أو مكلفة أو متعاقد عليها أو مودعة فى البنوك باسم الطائفة الإسرائيلية بالقاهرة والتى أصبح اسمها الحالى الطائفة اليهودية بالقاهرة .

٥ - الرسوم المتحصلة بمناسبات المواليد والطهور والزواج وفسخ الخطبات والوفيات .

٦ - ما ينتج من الأراضى المخصصة للمدافن .

٧ - رسوم الذبح .

٨ - جميع الإعانات والتبرعات والهبات والأموال الموصى بها والامتيازات وغيرها .

٩ - ما ينتج من جميع الاكتتابات ومن اليانصيب وخلافه .

١٠ - إيرادات مختلف المؤسسات المملوكة للطائفة أو التابعة لها مثل المستشفيات والمدارس ... إلخ .

(المادة الحادية والستون)

لا يجوز إنشاء أى كنيس أو معبد أو مصلى .. إلخ ولو بصفة مؤقتة بدون ترخيص كتابى سابق من الحاخام الأكبر ومجلس الطائفة وحسب قوانين البلاد .

وتكون المؤسسات المنشأة على هذا النحو ملكًا للطائفة .

(المادة الثانية والستون)

يجب أن يعقد الزواج فى معابد الطائفة التى يعينها المجلس بالاتفاق مع الحاخام الأكبر .

ومع ذلك يجوز للحاخام الأكبر بالاتفاق مع رئيس مجلس الطائفة أو فى حالة غياب مندوب الرئيس التصريح بعقد الزواج فى الحاخامخانة الكبرى أو فى المنزل وذلك طبقًا للاشتراطات التى يضعها المجلس .

(المادة الثالثة والستون)

تحمل الرسوم الخاصة بعقود الزواج وبالزواج وجميع الوثائق الصادرة عن مكتب الحاخامخانة طبقًا للتعريفة التى يضعها مجلس الطائفة والتى يجب أن يعلن عنها فى دار الحاخامخانة .

ويجب أن تؤدى هذا الرسوم فى دار الحاخامخانة مقابل إيصال رسمى .

(و) وثائق الأحوال الشخصية والمدنية والرسوم

(المادة الرابعة والستون)

تنشأ فى الحاخامخانة سجلات نظامية للأحوال الشخصية والمدنية تثبت فيها الوثائق ذات الصفة العامة مثل الزواج والوفاة والمواريث وغير ذلك .

(المادة الخامسة والستون)

تخضع جميع مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم المصرية الخاصة بذلك وذلك بعد ختم جميع المستندات التى ستقدم للمحكمة من الطائفة اليهودية وتقيد بهما بالدفتر الخاص بذلك .

(ز) الإعانة الشخصية الملية

(المادة السادسة والستون)

الإعانة الشخصية الملية واجبة الأداء على جميع أعضاء الطائفة الذكور البالغين من العمر ٢١ سنة كاملة فيما عدا الأشخاص الثابت فقرهم ثبوتًا واضحًا .

ولمجلس الطائفة أن يقدر حالة الفقر .

ولا يجوز أن يتمتع بالحقوق المتعلقة بصفة دافعى الإعانة الشخصية الملية إلا الذين أدوا ما عليهم من هذه الإعانة .

ويجوز للإناث من أعضاء الطائفة إذا ما أدين الإعانة أن يصبحن من هيئة دافعى الإعانة ويتمتعن بنفس الحقوق المترتبة على هذه الصفة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية والخمسين .

(المادة السابعة والستون)

الحد الأدنى للإعانة الشخصية الملية هو جنيه مصرى واحد سنويًا وهو يستحق الأداء عن سنة كاملة ومقدمًا أى فى شهر يناير من كل سنة .

(المادة الثامنة والستون)

لا يجوز أن يقتصر على دفع الحد الأدنى للإعانة الشخصية الملية إلا الأعضاء الذين تكون حالتهم المالية متواضعة وثابتة ثبوتًا واضحًا ومعترفًا بها من مجلس الطائفة .

وفيما يتعلق بجميع دافعى الإعانة الشخصية الملية الآخرين الذين يرى مجلس الطائفة أن ما يؤدونه منها غير كاف بالنسبة لحالتهم المالية يحدد المجلس من تلقاء نفسه قيمة ما يجب أن يؤدونه من إعانة .

(المادة التاسعة والستون)

يرسل مجلس الطائفة خطابات موصى عليها إلى أعضاء الطائفة الذين يمتنعون عن أداء الإعانة السنوية الواجبة عليهم على الرغم من استطاعتهم أدائها يدعوهم فيها إلى الوفاء ويحدد لهم لذلك مهلة قدرها خمسة عشر يومًا .

ويصبح هؤلاء بعد انقضاء هذه المهلة مدينين للطائفة بقيمة الإعانة المستحقة عليهم ويجوز أن يفرض عليهم غرامة معادلة لها .

(المادة السبعون)

يحرم أفراد الطائفة المتأخرون فى دفع الإعانة الشخصية الملية المستحقة عليهم من جميع خدمات مكتب دار الشرع (ديوان الخاخامخانة) .

إلا أنه يسمح لهؤلاء بالطهور والدفن فقط على ألا يرخص فى هذه الحالة الأخيرة بإقامة نصب أو شاهد .

(المادة الحادية والسبعون)

يجوز لمجلس الطائفة إذا تراءى له ذلك أن يمد أجل الأداء أو أن يتنازل عن جزء من الإعانة المستحقة .

مكتب الخاخامخانة - المصالح الإدارية

(المادة الثانية والسبعون)

يضع مجلس الطائفة لائحة داخلية بوسائل تطبيق هذا النظام وطريقة سير العمل فى مكتب الخاخامخانة ومختلف مصالحها الإدارية .